

68 من 571 /شرح بلوغ المرام/الزكاة/صدقة التطوع/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس السادس والثمانون - 00:00:00

ان هذا زكاة المال قالوا فهذا دليل على ان للمرأة ان تدفع زكاة مالها الى زوجها ادفع زكاة مالها الى زوجها لأن ظاهر الحديث انه زكاة ولكن الراجح هو القول الاول - 00:00:16

الراجح هو القول الاول لأن في لفظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلة الصدقة ولم يقل امر اخراج الزكاة امر بالصدقة وايضاً عندها حلي وارادت ان تتصدق به. هل المرأة مأمورة بان تتبع حليها - 00:00:40

او تدفع زكاة حلية تدفع زكاتي وهذه المرأة تريد ان تدفع الحلية كلها. فدل على انه صدقة تطوع اما الصدقة الواجبة فلا يلزمها الا زكاة الحلم على القول لأن الحلية الذي يلبس - 00:01:02

فيه زكاة فهذه الامور ترجح ان المراد والله اعلم صدقة التطوع وليس صدقة المال التي هي الزكاة نعم عن ابن عمر رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:19

فاتي يوم القيمة لما ذكر الاحاديث التي في فضل الصدقات وبيان ثوابها وترتيب المتصدق عليهم ذكر الاحاديث التي تنهى عن السؤال تنهى عن سؤال الناس سؤال الناس من اموالهم على قسمين القسم الاول سؤال المحتاج - 00:01:43

المحتاج لا يأس ان يسأل حتى يصيب ما يسد حاجته يباح له ان يسأل حتى يصيب ما يسد حاجته القسم الثاني سؤال غير المحتاج سؤال غير المحتاج هذا محرم انسان غني ما هو محتاج ويسأل الناس هذا محرم - 00:02:22

هذا سؤال محرم والمال الذي يخوض حرام اما القسم الاول وهو محتاج فلا يأس لكن مع حثه على التعفف والاستغناء كما سبق وعدم التطوع وتوجيهه الى العمل فضيلة الشيخ بل هؤلاء السبعة - 00:02:52

يحصل له قانون مرة واحدة هذا لا يجوز كيف يحصل لهم مرة واحدة يعني لو تصدق مرة واحدة يحصل له ذلك نعم يحصل له ذلك ولو كان مقابل صدقة واحدة. فكيف اذا كان - 00:03:25

مقابل صدقات كثيرة يزيد اجره عند الله سبحانه وتعالى نعم فضيلة الشيخ ما يجعل كثيراً من الناس يتواهم في ترك الصدقة في المساجد وغيرها وهم اصلاح اقوياء السائل له حق يعطي فان كان صادقا - 00:03:50

انه يأخذ هذه الصدقة بحق وان كان كاذباً فاثمه عليه ائمه عليه والمتصدق له اجره له اجره على كل حال سواء كان هذا السائل محتاجاً او غير محتاج لانه امثل امر الله سبحانه وتعالى باعطاء السائل - 00:04:15

ولانه قصد اعطائه وجه الله سبحانه وتعالى فالانسان يتاب على نيته انما يرجع الاثم والتحريم الى نفس السائل ائمه عليه الا اذا عرفت تيقنت ان هذا انه غبي اذا عرفت انه غني لكن اذا ما تعرف شيء - 00:04:40

لا تعرف تبني على الله تعطي يتكل الى نفسه. نعم فضيلة الشيخ هل يذكر المرء على اولاده في التركة نعم ثبت بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض سعد ابن أبي وقاص - 00:05:02

رضي الله تعالى عنه وعاده النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعد رضي الله عنه انه لا يرثني الا ابنة لي انا اتصدق بكل مال؟ قال لا.

قال في بنصفه؟ قال لا. قال بثلثه - [00:05:23](#)

قال نعم الثالث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرم عالة يتکفرون الناس الانسان يؤجر على ما يتركه من المال بورثته لأن ذلك يغنيهم عن الناس - [00:05:42](#)

اذا كان هذا المال من كسب طيب وكسب حلال لا فضيلة الشيخ هل من يتخذ الزائد عن الحقوق ان الايام تتقلب ويريد لا بأس بذلك ان الانسان يدخل المال وكان الصحابة رضي الله عنهم منهم اناس اثرياء - [00:06:03](#)

فعبدالرحمن ابن عوف وعثمان ابن عفان من افضل الصحابة ومن السابقين الاولين الى الاسلام لهم اموال كثيرة. ويتصدون منها ويبدلون منها. فلا بأس ان الانسان يتخذ المال لكل ثروة لكن بشرط - [00:06:30](#)

انه اخرج الزكاة الواجب عليه اخراج الزكاة هذا واجب عليه وان يتصدق منها لانه يتصدق منها في اوقات الحاجات والا فما يجمعه انه انه اباحه الله جل وعلا امما عاب الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيله ولا يوفقون. يعني لا يفقدون زكاة. فدل على انهم اذا اخرجوا زكاة - [00:06:49](#)

جاز لهم ان يجمعها جمع المال يجوز بشرطين الشرط الاول ان يكون من كسب الحلال هيكون بصراحة الشرط الثاني ان يخرج الزكاة الواجب فيه نعم فضيلة الشيخ هل المتقى والدينار الذي يساوي اربع جرافات - [00:07:22](#)

اللثقال من من الذهب او من الفضة معروف قال معروف اما تقديره بالجرائم المعروفة الان ما ادري يحتاج الى سؤال اهل الصياغة تذهبون الى الصالة وتسألونه نعم كانوا في الاول يقدرون بالدوائق - [00:07:52](#)

تركت الان جت الغرامات مسألة هل الفن في هذا؟ لا فضيلة الشيخ ما حكم الانطلاق على الساحل الذي يسعى في المسجد؟ وهل يجوز مراقبته بمعرفة حاله ادخال المساجد للسؤال هذا عادة مثل ما هو الان - [00:08:18](#)

هذا لا يجوز لا يجوز المساجد للسؤال والخطابة يقوم يتكلم يمنع الناس من ذكر الله عز وجل واللي يرفع صوته في المسجد الا عند الضرورة عند الضرورة اذا بلغت به الظرورة الى هذا الحد ما ما في بأس - [00:08:42](#)

اتخاذ المساجد للسؤال وبطريقة تزعج المصليين هذا لا يجوز وكما ذكرنا ان ائمه عليه لكن اللي يسمعه يقي ما تيسر الا اذا تيقن انه غني فلا اذا تيقن انه غريب فلا يعقل - [00:09:07](#)

قال ابن ابي الحال هذا للناس علشان يتضح يمتنع ويرتدع عن هذا العمل لكن اصل السؤال في المسجد يجوز للحالف يجوز للحاجة نعم فضيلة الشيخ ان يعتبر هذا من الصدقة - [00:09:27](#)

ما في شي الا البنية. قال صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما لهم لا يعتبر صدقة الا بشرطين الشرط الاول ان يكون هؤلاء فقراء اذا كان زملائه فقراء - [00:09:54](#)

الشرط الثاني ان ينوي ذلك ينوي من الصدقة فيكون اما اذا كانوا اغنياء هذا ليس من الصدقة انما هو من العادات والكرم فيما بينهم. الاشياء المباحة لكنه ليس صدقة او لم يلم - [00:10:11](#)

الا يكون صدقة الا بالنية. نعم فضيلة الشيخ في حديث عائشة وللقاسم الابتدائي والزوجة بشرط عدم المفسدة او يكون عنده ارض بذلك الخازن اذا كان المال عنده وديعة الا يتصرف فيه - [00:10:30](#)

لان هذا امانة لا يجوز ان يتصرف فيه انما المراد بالخازن الذي مثل الزوجة ومثل الذي عنده نفقة البيت يعني في غرفة او في محل شيء مধون للنفاق على اهل البيت لا ما في مانع يتصدق منه صدقة عادية لا تضر في اهل البيت - [00:10:55](#)

لان هذا ما هو ما هو بوديعة وانما هو شيء معد للنفاق اما المال الموعد هذا امانة لا يجوز التصرف فيه الا باذن صاحبه. نعم الخازن على قسمين خازن للنفقة - [00:11:22](#)

فلا بأس انه يتصدق او خازن للحفظ قادم للحفظ هذا لا يجوز. نعم فضيلة الشيخ ايهما افضل تخطب على الامراء وتوديعها حسب الحاجة اذا كان في فقراء بحاجة الى الطعام والكسوة احق من الكفر - [00:11:41](#)

اما اذا كان ما في فقراء وفي طلبة علم لا يقدرون على شراء الكتب شراء الكتب لهم افضل الاحوال تختلف الاحوال نعم فضيلة الشيخ

قال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:05

هذا وعد له بدخول الجنة هذا من الاعمال التي تسبب دخول الجنة فهو من هذا وعد له بدخوله الجنة لكن الانسان هو يظمن نفسه دخول الجنة ما يضمن لنفسه دخول الجنة ما يدرى - 00:12:27

لكن هذا فيه ان هذا العمل سبب لدخول الجنة نعم فضيلة الشيخ لكن يمكن يسأل يقال الرسول نص على المسلمين فهل تجوز الصدقة على الكافر؟ المحتاج هذا فيه تفصيل للزكاة - 00:12:45

لا يجوز دفعها للكافر الا اذا كان من المؤلفة قلوبهم زكاة المال لا يجوز دفعها للكافر الا اذا كان هذا كافر من المؤلفة قلوبهم. الذين يرجى اسلامهم او كف شرهم - 00:13:04

المؤلفة قلوبهم يعطون ولو كانوا من غير المسلمين من الزكاة اما خلقت التبرع فلا بأس انه يعطى منها الكافر المحتاج كافر المحتاج يعطى منها قدر حاجتك بذلك اجر للمتصدق نعم - 00:13:20

تسعة أشهر لا تتكلم ولا تتحقق ولا تسمع صريح الانابيب والسؤال هل عنها ليس عليها صلاة ولا صيام ما دامت في هذه الحالة ما عندها شعور ولا سمع ولا شعور ما عليه شيء لا يكلف الله نفسها - 00:13:39

الا وسعها ولا يصلى عنها ولا لصالحنا الا اذا عافها الله وعاد اليها شعورها وعاد اليها ادراكتها فتتصلي في المستقبل اما الذي فات ما عليه شيء لا يكلف الله نفسها الا وسعها - 00:14:08

نعم فضيلة الشيخ رفع القلم عن ثلاثة. ذكر منهم النائم حتى يستيقظ والمجnoon حتى يفيق الذي ليس عنده عقل ليس عليه تكليف ولا عليه واجبات حتى يعود اليه عقله فيؤدي الواجبات في المستقبل واما ما مضى فليس عليه شيء - 00:14:24

نعم فضيلة الشيخ جلس ثلاث ايام وهو يقصد صلاة وبعد ذلك اجريت له عملية فقاله الطبيب سوف تجلس هنا خمسة عشر يوما فكان يقصر المدة فهل هذا صحيح؟ واذا كان غير ذلك فماذا عليه - 00:14:48

اذا كان عرف انه سيقيم اكثر من اربعة ايام انه يجب عليه اتمام الصلاة على قول الجزر يجب عليه اتمام الصلاة لكن ما دام انه شيء مضى وصلى وقصر الصلاة في الفترة الماضية - 00:15:11

صلاته صحيحة ان شاء الله لكن في المستقبل لا يعمل هذا العمل يتم الصلاة في المستقبل اما الماضي صلاته صحيحة ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ جاء في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من سخطك وبك من الحديث - 00:15:26

ما معنى وبك منك يعود بالله منه من الله الا اليه فيعود بالله من الله عز وجل الله جل وعلا يجيب ولا يجار عليه - 00:15:48

نعم فضيلة الشيخ فلا يكون التصدق عن ساكن فيه عهد الله على كفر فكيف ان يذكر ما هو معانا له علاقة لكنه دفع لضرر انسان مفطر يدفع ضرورته ليس هو وربما يكون هذا داعيا الى اسلامه - 00:16:02

يقول هذا من الدعوة الى الله عز وجل ما فيه بأس المحتاج ولو كان كافرا اضطر الى طعام واضطر الى شراب مضطر الى ثوب تعطيه قدر ضرورته ولو كان كافرا - 00:16:23

نعم سمعنا انقاد مع انه قد بقي هناك فقير لازم من اكماله من اكماله ان شاء الله الرسالة الجاهلية واذا اكملناه نختاره كتابا جميلا ان شاء الله نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:16:42

قال تعالى رواه مسلم نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يقدر هؤلاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:17:07

وعلى الله وصحبه وبعد في هذا الحديث ان من يسأل الناس يعني يسأل اموالهم تكثر يعني من اجل بالطعم بالمال وكثرة المال لا من اجل الحاجة فان هذا ائما يسأل جمرا - 00:18:01

تمرا يعني نارا من جهنم فهذا فيه الوعيد على من يسأل بدون حاجة لأن السؤال انما يباه عند الحاجة وبقدر الحادث الاصل في السؤال انه محرم هذا هو الاصل لكن يباح - 00:18:39

اذا احتاج الانسان ولم يكن له حيلة الا السؤال فانه يباح له السؤال بقدر حاجتي لان هذه حالة ضرورة اما من يسأل من غير حاجة
وانما يريد كثرة المال تكثرا - 00:19:03

فهذا يسأل حراما وعبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يكون جمرا يعني عذابا من نار جهنم كما في قوله تعالى ان الذين يأكلون
اموال يتامى ظلما ان يأكلون في بطونهم نارا. وكما في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:19:26

الذى يشرب بانية الذهب والفضة انما يجرجر في نار جهنم فهذا وعید شدید بحق من يسأل من غير حاجة وانما يريد كثرة المال انه
يسأل مالا حراما وعداها وجمرا من جمر جهنم والعياذ بالله - 00:19:50

ففيه دليل على تحريم السؤال من غير حاجة وعلى ان من يسأل من غير حاجة فانه متوعد بالنار وان ما يأخذه بسؤاله يكون حراما
لانه اخذه بغير حق. نعم وفي الحديث الثاني - 00:20:22

النبي صلى الله عليه وسلم وجه الى العمل المحتاج اذا كان يقدر على العمل فانه لا توجه الى السؤال بل يعمل يعمل ولو كان عليه
كعب يعلم بان يأخذ احدكم حبله - 00:20:49

فيذهب الى الجبل فيأتي بحزمة حطب يحملها على ظهره فيبيعها فيكتف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس عطوه او منعوه
فهذا فيه ان المحتاج يوجه الى العمل - 00:21:12

ولا يتوجه الى السؤال انما يتوجه الى السؤال بشرطين. الشرط الاول ان يكون محتاجا الشرط الثاني الا يقدر على العمل الذي يغنيه
فان كان يقدر على العمل الذي يغنيه عنه في السؤال - 00:21:32

لم يحل له السؤال لان السؤال ذلة ومهانة وايضا به اكل للمال بغير حق فلا يجوز الا عند الضرورة اذا كان محتاجا ولم يوجد عملا يعمله
ويتعيش من ورائه يذهب الى الجبل فيأتي بحزمة حطب يحمله على ظهره - 00:21:50

هذا خير له من ان يسأل الناس العمل شرف ولو كان يحمل على ظهره او على رأسه هذا شرف له واما الذي يسأل فهذا مهانة مهانة
وذلة الله جل وعلا يريد لعباده المؤمنين العز ويريد لهم - 00:22:18

الرفة لا يريد لهم المهانة كما سبق في الحديث اليد العليا خير من اليد السفلی سماها سفلی فعلى كل حال هذه الاحاديث فيها ذم
السؤال وبيان انه لا يجوز الا بشرطين. الشرط الاول الحاجة اليه - 00:22:43

الشرط الثاني الا يجد عملا يقوم به ويتعيش من ورائه نعم فان شاء الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا ايضا من الاحاديث الوعيد على المسألة - 00:23:06

ان المسألة كد يكدر به الرجل وجهه يعني يخنس به وجهه هذا تشنيع الذي يسأل يخمش وجهه ولا شك ان هذا لتشويه السؤال وفي
حديث لا يزال لا تزال المسألة بالرجل - 00:23:38

حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم هذه احاديث وليس في وجهه مزعة له. آمسالة كالد يكدر بها الرجل وجهه الذي
يسأل الناس تكثرا انما يسأل جمر فليقل - 00:24:04

او يستكشف ايا تهدید يقول من السؤال او ان يستکثر هذا تهدید هذا امر تهدید تأتي المسألة في وجه السائل يوم القيمة قموش او
خدوش في وجهه قل هذه احاديث وعید تحذیر من السؤال - 00:24:28

وفيها انواع من الوعيد تنفر المسلم عن السؤال الا في حالتين استثنى في هذا الحديث حالة الحالة الاولى ان يسأل السلطة سؤال
السلطان لا يأس به يسأل الانسان السلطان من بيت المال - 00:24:52

هذا لا يأس به يعني هذا ليس فيه ذلة ولا مهانة ظاهره ولو كان غنيا له ان يسأل من السلطان ولو كان غني والحالة
الثانية اذا كان محتاجا - 00:25:18

اذا كان محتاجا الى السؤال وليس هناك حرفة يتعيش من ورائها جاز له السؤال بقدر حاجته ولا يسأل اكثر من حاجتين. يأتي حديث
من يسأل الناس تكثرا. يعني الذي يسأل اكثر - 00:25:36

من حاجته نعم ما اسوأ السؤال رخصة السؤال رخصة والرخصة تتقدم بقدرها ولا يزال على قدر الرخصة وانما رخص له من اجل من

اجل دفع حاجته لا يجوز له ان يسأل اكتر من حاجته. نعم - 00:25:54

خمس مرات باب قسم الصدقات هذا مثل الباب الذي يذكره الفقهاء باب اهل الزكاة اهل الزكاة قسم الصدقات هو باب اهل الزكاة وقسوا الصدقات عن الزكوات تولاه الله بنفسه - 00:26:20

ولم يكله الى نبيه وانما الله هو الذي قسم الصدقات وبين اهلها في محكم كتابه. قال سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله - 00:26:48

والله عالم حكيم وقوله تعالى انما هذه كلامه حصر تحصل الحكم فيما بعدها وتتفيد عن غيره فليس لاحد حق في الزكاة الا ان كان من هذه الاصناف الثمانية المذكورة في هذه الآية - 00:27:19

الصنف الاول الفقراء جمع فقير وهو من لا يجد شيئاً. فقير من لا يجد شيئاً او يجد شيئاً قليلاً من الكفاية هذا هو الفقيه الصنف الثاني المساكين وهم احسن حالاً من الفقراء. هم الذين يجدون نصف الكفاية - 00:27:43

او اغلب الكفاية المساكين احسن حالاً من الفقيه. من يجد نصف الكفاية او يجد اكترها والعاملين عليها الصنف الثالث العاملين عليها وهم الذين يتولون جبایتها وعدها وكيلها فهؤلاء يعطون وان كانوا اغبياء في مقابل عملهم - 00:28:09

لا من اجل فقرهم يلقون في مقابل عملهم لا من اجل فقره فيعطون ولو كانوا اغبياء لأنهم يأكلون بمقابل عمل وهم الذين يتولون جبایتها وحفظها وكيلها واعدها او لا هم العاملون - 00:28:37

العاملون عليها انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم هذا الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وهم اصنام مؤلفة قلوبهم اصناف مؤمن ضعيف الایمان فيعطي من اجل ان يتقوى ايمانه ويتألف - 00:29:02

حتى يقوى ايمانه كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم يوم حنين الذين اسلموا حديثاً فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتمكن الایمان بالقلوب فيعطي لاجل تقوية - 00:29:32

ايمانه ومنهم من يعطى رجاء اسلامه الكافر يعطي رجاء اسلامه اذا كان يرجى ان يسلم فانه يعطي تأليفاً له لاجله ان يسلم الصنف الثالث من المؤلفة قلوبهم من يرجى دفع شره من الكفار - 00:29:50

بل يرجى دفع شره يعني من الكفار. عن المسلمين اذا كان هناك عدو يخشى شره على المسلمين واذا اعطي من الزكاة اندفع شره انه يعطى ما يدفع شر هؤلاء هم المؤلفة قلوباً - 00:30:14

ضعيف الایمان حتى يتقوى الكافر الذي يرجى اسلامه الكافر الذي يراد دفع شره عن المسلمين مؤلفة قلوبهم انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. الخامس الرقاب في الرقاب - 00:30:34

عن العتق فإذا كان هناك رقيق قد كاتب سيده على مال يدفعه لسيده ويعتق هذا يسمى المكاذب. وهو ان العبد يشتري يشتري نفسه من سيده بان يدفع له مالاً - 00:30:59

من اجل ان يعتق قال تعالى والذين يتغرون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً واتوهم من مال الله الذي اتهم يعني اعينوهم على شراء انفسهم من الرق. وكذلك - 00:31:26

يشتري من العبيد من يعتق من الزكاة يشتري عبدها من اسيادهم من الذكاء ويعتقون هذا ذو الرقاب يعني اعتاق الرقاب الصوف السادس الغارمين الغارمين جمع غار وهم على صفين. الصنف الاول الغارم لنفسه - 00:31:47

الغارم لنفسه كأن يكون هناك فقير عليه ديون ولا يستطيع تسديدها. لا يستطيع تسديد هذا يعطي من الزكاة ما يسدده به ديونه لانه غارم لنفسه وكذلك لو اشتري - 00:32:18

لو اشتري لـو مثلاً كان اسيراً افسد لـو كان اسيراً فافتدى بفدية من اعدائه على ان يطلقوه في مقابل ان يدفع لهم مالاً فهذا غارم لنفسه اي لاجل تخلص نفسه من الاسر - 00:32:42

الاول غالب غارمون بالذهب غارمون بالذهب فيعطي من اجل تخلص نفسه من الدين وهذا غائب لفكان نفسه من الاسر فهذا يعطي ايضاً ويساعد من الزكاة لا يفك به اسره فيهـيـ من الزكـاة - 00:33:04

اسرى المسلمين هذا الغارم لنفسه الصنف الثاني من الغارمين الغارم لغيره. وهو من تحمل حمالة من تحمل حمالة من اجل الاصلاح بين الناس بان يكون هناك قبيلتان حصل بينهما قتال - [00:33:26](#)

وحصل بينهما شحن فيأتي انسان ويصلاح بين القبيلتين ويتحمل مالا في مقابل الصلح فهذا يعطى من الزكاة ولا يترك يدفع من ماله لانه لان ذلك يجحف به. ومن اجل تشجيعه على الاصلاح لان الاصلاح خير. فهذا يعطى ولو كان غنيا. الغارم - [00:33:51](#) لغيره يعطى ولو كان غنيا. اما الغالب لنفسه فلا يعطى الا اذا كان فقيرا. هذا الفرق بين الصنفين الغارم لغيره يعطى ولو كان غنيا ولا يترك يتحمل الحمالة وحده لان لا تتحف بماليه ولان لا - [00:34:18](#)

تنفع الاصلاح بين الناس واما الغانم لنفسه فلا يعطي الا اذا كان فقيرا لا يستطيع دفع الغرب السامع في سبيل الله وهم الغزاوة سبيل الله يعني الجهاد قوم الغزاوة المتطوعة - [00:34:40](#)

الذين ليس لهم رواتب من بيت المال. الفقهاء يقول الذين لا ديوان لهم. يعني ليس لهم رواتب من بيت المال المجاهدون الذين ليس لهم رواتب من بيت المال يعطون ما يستطيعون به الغزو - [00:35:04](#) مما يؤمنون به السلاح والخيل والابل والمرکوب في كل زمان بحسنة المجاهد يجهز المجاهد يجهز من الزكاة ولو كان غنيا ولو كان عنده مال يجهز من الزكاة ولو كان عنده مال - [00:35:25](#)

ولا يترك يجهز من ماله هو اما اذا كان له راتب من بيت المال فهذا لا يعقل من الزكاة يجهزه بيت المال يجهزوا ولی الامر الا يعطى من الزكاة الثامن ابن السبيل - [00:35:47](#)

وهو المسافر المنقطع في سفره الذي ضاعت نفقته او نفدت او سرقت فلم يبقى معه نفقة فيعطي من الزكاة قدر ما يوصله الى بلدہ ولو كان غنيا في بلدہ يعطى من الزكاة - [00:36:04](#)

هذا هو ابن السبيل فهوئاء هم اهل الزكاة ثمانية اصناف بينهم الله سبحانه وتعالى بهذه الآية فلا يجوز صرفها الى غيرهم لا يجوز ان تصرف الزكاة لبناء المساجد او بناء القنطر - [00:36:25](#)

او المشاريع او المستشفيات هذه ينفق عليها من التبرعات ومن اهل الاحسان اما الزكاة فانها مخصصة لهذه الاصنام التي ذكرها الله بهذه الآية الكريمة وحصر حصر الزكاة فيهم بقوله انما - [00:36:49](#)

انما الصدقات يعني الزكاة ودل على انه لا يجوز صرفها في غير هذه المصائب المشاريع الخيرية هذا معنى قوله باب قسمة الزكاة اي بيان من يستحق الزكاة نعم وفي شيخه التركي رضي الله عنه قال - [00:37:12](#)

صلى الله عليه وسلم الا رزقه الزكاة لا تحل لغني لا تحل رني حرام عليه ان يقول الزكاة وهو غيب والغني هو من يجد ما يكفيه هذا هو الغني اذا وجد ما يكفيه لسنته - [00:37:38](#)

فهو غني ليس المراد بالغني التاجر اللي عنده ملايين او عنده لا المراد بالغني الذي عنده ما يكفيه لسنته يكفيه ويكتفي من يمونه من اولاده هذا هو الغني لا تحل له الزكاة - [00:38:18](#)

الا لخمسة استثنائهم النبي صلى الله عليه وسلم هل يعطون من الزكاة؟ وان كانوا اغنياء. نعم الا لخمسة عامل عليها وسبقها قال لنا العامل عليها يعطى في مقابل عمله ولو كان غنيا - [00:38:35](#)

لأنه لا يأخذ للاستحقاق والفقر وانما يأخذ للعلمى لا او رجل اشتراه بمال اعطيت الزكاة لفقير مستحب. اعطيت الزكاة لمستحق من الاصناف الثمانية هذا المستحق باعها يجوز لغني ان يشتتبه لانها لانه اشتراها بماله - [00:38:54](#)

هي حال للفقير وملكها الفقير فلما ملكها الفقير جاز ان يتصرف فيها فاذا باعها جاز لغني ان يشتريها بمعنى نعم او غارم كما سبق وهو الذي تحمل عمالة لاصلاح ذات الدين. وهو الغارم لغيره او غارم يعني الغارم لغيره - [00:39:19](#)

فيعطي ولو كان غنيا ولا يترك يتحمل الغرامه من ماله لان هذا فيه سد لباب الاصلاح والاحسان. وفيه اجحاف ايضا من المصلحين الذين يسعون بالصلح وازالة الشقاوة نعم اربعة في سبيل الله او غاز في سبيل الله وهو الجندي الذي ليس له راتب متطوع - [00:39:44](#)

هذا يعطى من الزكاة ما يجهز به في الغزو من النفقة والسلاح والمرکوب نعم او مسكين تصدق عليه من الزكاة فاھدى منها لغنى فھي للمسكين صدقة وللغنی هدية كما في قصة بريرة مع النبي صلی الله علیه وسلم - 00:40:12

بريرة وصدق عليها فاھدت الى النبي صلی الله علیه وسلم قبل الهدية لانه صلی الله علیه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة المسكين لا تصدق عليه واهدى لاغنية جاز لهم قبول الهدية - 00:40:40

لانها في حقهم هدية وليس صدقة نعم صلی الله علیه وسلم فقال شئت شئتما ابو داود هذا يعود للحادیث السابقة تعود للحادیث السابقة في ذم في ذم المسألة - 00:40:59

لانه يدل على ان القوي الذي يقدر على الاكتساب لا تحل له الزكاة ولو كان فقيرا لانه قوي بالعمل لانه غنى بالعمل الغنى قد يكون بالمال وقد يكون الغلاف العمل والقدرة على الكسب. فهذا الذي فيه قوة - 00:41:54

وهناك مجال للكسب هذا غني وان لم يكن عنده مال ولي بقوته يكتسب مثل الذي وجهه النبي صلی الله علیه وسلم بان يذهب ويحتطب ويباع ويستغنى عن الناس فاذا كان الشخص قويا في بدنـه - 00:42:17

وهناك فرص للعمل فهذا لا تحل له الزكاة واذا اخذها فهي حرام علیه وهذا الرجل اتيا الى النبي صلی الله علیه وسلم يسألانه من الصدقة النبي صلی الله علیه وسلم قلب فيه من نظر. تأمل فيما - 00:42:39

لانه رأى عليهم ملامح فالقوة لابدا هما فقال ان شئتم ما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب فهذا يدل على ان الغنى على قسمين غنى بالمال وغنى بالقدرة على الكسب - 00:43:00

وفي هذا الحديث ان المسؤول اذا رأى على السائل علامات الغنى انه ينصحه ويووجهه. ولهذا النبي صلی الله علیه وسلم نصيحة هذين الرجلين ووكل الامر اليهما على ان شئتم اعطيتكما اتحمل حملهما المسؤلية - 00:43:32

وبين لهاما انها لا تحل للقوى المكتسب جلدين يعني قويين لابدا هما اما اذا كان الانسان قويا على الكسب ولكن ليس هناك فرص للعمل وهو ما يسمى بالبطالة ما في عمل - 00:43:56

ما هي اعمال فهذا يعطى من الزكاة لانه لم يوجد فرصة للعمل وان كان قويا ببدنه لكن ما وجد فرصة للعمل ما وجد من يشغله ما وجد من يشغله ولا هناك مجال لان يحتطب ويباع ما - 00:44:15

ما يقبل هذا مثل في وقتنا الحاضر الخطب ما يشري الان الناس يبدو انه غاز وكهرب ما يشغل خطأ. فالان ليس فيه فرصة للاحتقار فاذا كان البلد ليس فيه فرصة للعمل - 00:44:37

فان القوي يكون من اهل الزكاة اما اذا كان فيه فرصة للعمل فان القوي لا تحل له الستر لانه يوجد ما يغطيه بالكشف والعمل والاحتراف قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:44:55

فيقول ما سوى من المسألة هي قميصة رواه مسلم وابو داود ها لا هذا قد يتصدى لها من البخاري الھالی رضي الله عنه تحمل حمالة يعني تحمل غرامة للاصلاح بين الناس فجاء الى النبي صلی الله علیه وسلم يسألـه - 00:45:28

ما يعينه على اداء هذه الغرامة فقال له النبي صلی الله علیه وسلم اقم يا خبيثة عندنا حتى تأتي الصدقة ثم وجه صلی الله علیه وسلم فقال له يا قبيحة ان المسألة لا تحل الا لثلاثة - 00:46:32

رجل تحمل حمالة احلت له المسألة حتى يصيـبـها ثم يمسـيـ تحـلـ حـمـالـةـ سـوـاءـ تحـلـ حـمـالـةـ لـنـفـسـهـ المـدـيـنـ المـعـوزـ الذـيـ لـاـ يـسـطـعـ سـدـادـ دـيـنـهـ اوـ تـحـلـ حـمـالـةـ لـغـيرـهـ. كالاصلاح الذي يكون بالمال - 00:46:53

اخلاف عن قصاص اصلاح عن فتنـةـ بين قـبـيلـتـينـ تحـلـ حـمـالـةـ لـغـيرـهـ فـهـذاـ تـحـلـ لهـ المسـأـلـةـ حتـىـ يـصـيـبـ ماـ يـكـفـيـ لـهـذـهـ الغـرـامـةـ والـحـمـامـةـ ثم يـمـسـيـ لـاـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ السـؤـالـ لـانـ اـنـماـ رـخـصـ لهـ بـالـسـؤـالـ بـقـدرـ الحاجـةـ وـهـوـ اـدـاءـ الحـمـالـةـ - 00:47:18

فاذا ادى الحمالة انتهت الرخصة فلا يستمر على السؤال لان الرخصة تقدر بقدرها فحلـتـ لهـ المسـأـلـةـ حتـىـ يـصـيـبـهاـ حتـىـ لـلـغاـيـةـ يـصـيـبـهاـ يعنيـ يـصـيـبـ ماـ يـكـفـيـ لـحـمـالـتـهـ وـغـرـامـتـهـ وـرـجـلـ الثـانـيـ رـجـلـ اـصـابـتـهـ جـائـحةـ - 00:47:46

انسان غنى عنده اموال فاصابتـهـ جـائـحةـ وهيـ الـافـةـ السـماـوـيـةـ السـماـوـيـةـ الغـرـقـ غـرـقـ اـتـلـ اـمـوـالـ اوـ حـرـيقـ سـهـمـ ماـ عنـدـهـ منـ

الاموال او جند هجم عليه واخذ ماله من الظلمة - 00:48:13

هذا اصابتهجائعة كان غنيا فاصبح فقيرا بسبب الجائحة اجتاحت ما له يعني ذهبت به فهذا يباح له السؤال حتى يصيب قواما من عيش حتى يصيب قواما بكسر القار - 00:48:48

اي ما يقيم حاجته ويعيش هو ومن يموت فاذا حصل على ذلك فانه يكتفى عن المسألة لانها رخصة والرخصة تقدر بقدرها فلا يسأل من اجل يوفر عنده يوفر لهذا كما سبق الذي يوفر هذا يسأل تكثرا او يسأل للحاجة وانما يسأل تكثرا يعني من اجل التوكيد - 00:49:06

هذا لا تجوز له البشره هذا الذي اصابته جاهزة وهذا فسر به قوله تعالى المحروم للسائل والمحروم محروم هو الذي كان عنده مال اصبع بجائحة اتلفته. مثل ما ذكر الله في اصحاب الجنة في سورة نور - 00:49:38

قالوا انا لمغرون بل نحن محروم لما احترقت جنتهم قالوا انا لمغرون بل نحن محرومون عندها ذهبت جنتهم صاروا محروميين ايحل السؤال لهذا حتى يصيب ما يتأمل به عيشه وعيش من تحت يده - 00:50:03

ثم يمسك عن السؤال ولا يستمر فاذا عادت اليه الحاجة عاد للسؤال وهكذا الثالث رجل اصابته فقر عن فقر حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى يعني من اصحاب العقول ثقات - 00:50:29

لقد اصابت فلانا فاقه قالوا هذا في الغني العلي الذي افتقر كان عنده مال وكان غني ذهب ماله سبب الافلاس افلس فهذا لا يعطى من الزكاة الا بالبينة. لانه كان غني. لازم من اثبات العسرة. هذا ما يسمى باثبات - 00:50:54

بااثبات العسر لازم من شهادة شهادة ثلاثة شهود العسرى نصاب شهود العسرة ثلاثة كما في هذا الحديث انسان معروفا بالغنى ثم ادعى الفقر فهذا لا يعطى من الزكاة - 00:51:26

الا بشهادة ثلاثة شهود. يشهدون على صحة ما يقولون ثلاثة من ذوي الحاجة يعني من اصحاب العقول ولا يقبل شهادة اي واحد من الناس المتسرعين في الشهادة او المتساهلين بالشهادة - 00:51:47

وانما لابد من ثلاثة شهود ثقات رهونة بالثقة والامانة لقد اصابت فلانا فاقه اي يشهدون لان اللام دي موطة للقسم لقد يعني تقديم والله لقد اصابت فلانا فقط لان اللام تأتي تدل على القسم. يسمونها الموطية للقسم - 00:52:09

والتقدير انهم يقولون والله او نشهد لقد اصابت فلانا فاقه يثبتون عسرته حينئذ يحل له من الزكاة قدر ما يكتفيه يصيب قواما من عيش او بعد يعطى شيء كثير لا يعطى قدر حاجته فقط - 00:52:40

من الزكاة فهذا الحديث فيه تحريم الزكاة على الاغنياء وهم من يجدون كفایتهم وفيه اباحة الزكاة لثلاثة اصناف الصنف الاول المتحمل للحملة وهو الغارم. الغارم لنفسه او لغيره - 00:53:03

فهذا يعطى قدر غرامته فقط والثاني الغني الذي اصابته جائحة افة سماوية شاهدها الناس يرونها يرون الجائحة ما يحتاج شهادة هذا ما يحتاج شهادة الناس يرون الجائحة يرون الحريق ويرون العرق - 00:53:34

وزراء اجتياح الجنود الظلمة بماله هذا شيء ما يحتاج الى شهادة واما الثالث فهو المعروف بالغناء وادعى الفقر هذا امر خفي هذا امر خفي لابد من البينة وهي ثلاثة شهود - 00:53:58

كما في هذا الحديث وهم عند الفقهاء يسمون شهود العسرة ونصابهم ثلاثة فلا يكتفي شاهدان ولا شاهد واحد ولا يكتفي ايضا مجرد شهود وانما يكونون من الثقات من ذوي الحجة - 00:54:19

اما المتساهلون في الشهادة او الذين عندهم عاطفة لان بعض الناس عنده عاطفة وده ينفع صديقه او قريبه ينفعه ولو بالكذب هذا لا يجوز لابد من الثقة واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى - 00:54:36

فالابد ان يكون من ذوي نعم وان عبد المطلب ابن ربيعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنهر الا محمد عرفنا الصنف الاول الذين لا تصرف لهم الزكاة وهم الاغنياء - 00:55:01

الصنف الثاني ال محمد ال محمد وهم قرابة هؤلاء لا تحل لهم الزكاة وان كانوا كفرا لا يعطى دون الزكاة لان الزكاة اوساخ الناس الا تليق بال محمد لشرفهم ومكانتهم عند الله سبحانه وتعالى - 00:55:35

فلا يعطون من الزكاة لأنها عشاق الناس. قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم. تطهيرهم وتزكيتهم بها. تطهيرهم دل على أنه تطهير
من الوسخ غسالة لا تحل لهذا البيت الشريف - [00:56:02](#)

وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ال محمد من هم ال محمد بينهم العلماء بانهم ال العباس ال العباس وال أبي طالب ال العباس
ابن عبد المطلب وال أبي طالب وهم - [00:56:25](#)

أهل علي وال جعفر والعقيل اولاد ابي طالب ذرية ابي طالب هؤلاء لا تحل لهم الزكاة لأنها اوساخ الناس لكن اذا كانوا فقراء منين
يعقلون حرموا من الزكاة يأخذون من الخمس - [00:56:48](#)

الله فرض له من الخمس عوضا عن الزكاة. قوس الغنية لأن الغنية مال طيب الغنية مال طيب وهي اطيب المكاسب وكلوا مما
علقتم حلالا طيبا. الغنية حلال طيب وهي ما يستولي عليه المسلمون - [00:57:17](#)

من اموال الكفار في الجهاد اللي اخذت بالجهاد في سبيل الله فهي اطيب المكاسب سماها الله حلالا طيبة وقال سبحانه واعلموا ان ما
غنمتم من شيء فان لله قنساه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين والمرسلين - [00:57:39](#)

فيمنع من الغنية الخمس ينزع من الغنية قبل القسمة الخمس ويجعل خمسة اشهر واجعل خمسة اشهر لله على واحد ولرسوله
ولذى القربي ليس لها واليتامى والمساكين والمسلمين خمسة اخماس فاهل البيت لهم خمس الخمس - [00:58:04](#)

من الغنية. وهذا يعوضهم عن الزكاة طيب اذا ما كان هناك غنية اذا كان ما هناك غنية ولا ولا اعطوا من الخبر بعض العلماء يقول
لا لا يعطون شيء حتى ولو كانوا فقراء. وبعض العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية يقول اذا لم يحصل لهم نصيبهم من الخمس -
[00:58:31](#)

من الزكاة لأن الله انما منع عنهم الزكاة لأنهم يطون من الخمس. فإذا تعطل الخمس فانهم يعطون من الزكاة لفقرهم حاجتهم هذا معنى
قوله صلى الله عليه وسلم ان الزكاة لا تحل لمحمد - [00:58:57](#)

ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس نعم رضي الله عنه قال حيث انا النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله وتراهم منزلة واحدة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:18](#)

نعم هذا عن جبير ابن مطعم ابن عدي منبني نوفل وعثمان بن عفان رضي الله عنه منبني عبد شمس وكلهم اولاد عبد مناف لأن عبد
مناف له اربعة اولاد - [00:59:47](#)

لو اربعة اولاد هاشم الذي هو جد الرسول صلى الله عليه وسلم والمطلب ونوفل الذي هو جد جبير بن مطعم وعبد شمس الذي هو جد
عثمان رضي الله عنه وجدبني امية - [01:00:15](#)

هؤلاء ابناءهم كلهم من ذرية عبد مناف ابن قصي بن كلاب النبي صلى الله عليه وسلم اعطي من الخمس خير لما غنمها صلى
الله عليه وسلم نزع الخمس واعطى منه - [01:00:41](#)

بني هاشم اعطى منهبني هاشم وبني المطلب اولاد عبد مناف ولم يعطي اولاد نوفل واولاد عبد شمس فذهب جبير التوفلي وعثمان
منبني عبد شمس الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال واعطيتبني المطلب وبني هاشم ولم تعطنا. ونحن واياهم سوا -
[01:01:05](#)

يعني يا اولاد عم فما الذي فرق هؤلاء عن هؤلاء بين النبي صلى الله عليه وسلم انبني المطلب لم يفارقوابني هاشم في
جاهلية ولا في اسلام - [01:01:36](#)

ولذلك دخلوا معهم بالحصار بحصار الشعب لما حاصرت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وقاطعوهم دخل معهم
بنو المطلب في في الحصار وشاركونهم في هذه المحن وصبروا عليها - [01:01:52](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم اعطائهم من الخمس لأنهم لازموابني هاشم ولم يفارقونهم في جاهلية ولا في اسلام. بخلاف عبد شمس
وعبد نوفل فانهما ما دخلوا معهم في الشعور ولا في الحصار ولا - [01:02:15](#)

فهذا وجه التفريق بينهم انهم لم يفارقون في جاهلية ولا في اسلام. فعل هذا الحديث على انبني على انبني المطلب مثلبني

هاشم تحرم عليهم الزكاة ويعطون من خمس الخمس - [01:02:32](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رواه احمد نعم عن أبي رافع وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمولى هو العتيق - [01:02:52](#)

اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وصار مولى له يعني عتيقا له ولما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى مخزوم على الصدقة يعني بعثه يجمع الصدقة قال لابي رافع اصحابني - [01:03:37](#)

لأجل ان تصيب منها او لعلك تصيب منها يعني تعطى شيئا منه فابو رافع رضي الله عنه قال لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راح معه على طول وانما - [01:03:54](#)

ذهب يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم فلما سأله النبي صلى الله عليه وسلم منعه من ذلك وقال مولى القوم من انفسهم فكما تحرم على بنى هاشم تحرم على مواليهم - [01:04:14](#)

على مواليهم وهم عتقاؤهم فلا تحل لهم الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم يعني عتيقهم من انفسهم وقال صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت لان سلمان عتيق للرسول صلى الله عليه وسلم قال منا اهل البيت - [01:04:28](#)

فدل هذا الحديث على ان الزكاة ايضا لا تحل لمواال بنى هاشم اي عتقاء بنى هاشم نعم رضي الله عنهمما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ويقول او تصدق به - [01:04:53](#)

وما جاء وما لا هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر ابن الخطاب العطاء يعني من بيت او من بيت المال لان الزكاة اذا دخلت بيت المال - [01:05:23](#)

صارت بيت مال فكان يعطي عمر كان عمر رضي الله عنه يمتنع من اخذها ويقول اعطها من هو اولى مني هذا من تورع عمر رضي الله عنه وعفته وكرامة نفسه رضي الله عنه - [01:05:48](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم افتاه افتاه في ذلك فتوى له ولغيره ان الانسان اذا اعطي من بيت المال شيئا وهو لم يطلبه ولم يتشفوف له وانما اعطي له بدون تطلع وبدون سؤال انه يدخل - [01:06:12](#)

ما جاءك من هذا المعنى يعني من بيت المال فخذ حتى ولو كان الانسان غنيا وهو بال الخيار اذا اخذه هو بال الخيار ان شاء تموله وملكه وان شاء تصدق به. فدل هذا الحديث على ان الانسان اذا اعطي - [01:06:37](#)

من بيت المال شيئا وان كان غنيا انه يأخذ بشرطين. الشرط الاول الا يكون قد سأله وطلبه والشيء الثاني الا يكون قد تطلع اليه وتحرج فانه في هذا يجوز له اكله ولو كان غنيا - [01:06:58](#)

ولو كان هذا من الزكاة نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نعم المقدم ان هؤلاء الثانية الاية ما فيها ترتيب الاية ما فيها ترتيب - [01:07:22](#)

اه اي ثلث اعطاء من هذه الاصناف الثمانية اجزاء لان الاية ما فيها ترتيب الاية فيها العطف بالواو والمعطف بالواو لا يقتضي ترتيبا ولا تعقيبا فسواء اعطاهم كلهم كل الثمانية وزعها على الثمانية او اعطى بعضه - [01:07:52](#)

كله مذنب ولو اقتصر على صنف واحد اجزأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترد لفقراءهم. فلم يذكر الا صنفا واحدا نعم الله اكبر لا فضيلة الشيخ - [01:08:16](#)

طالب كبير مسلم كان حقيقة على حسب شرطولي الامر اذا كانولي الامر ونظام الظمان الاجتماعي انه لا يعطي الا الفقير فلا يجوز له ان يأخذ اذا استغنى ان هذا يخالف شرطولي الامر. نعم - [01:08:48](#)

فضيلة الشيخ هذه البلاد الغاءنا العاملين عليها قضية ويفتح اللهم اكفي اذا كان رئيس القبيلة قد فوظهولي الامر بقبط الزكاة فانها تبرأ الذمة بدفعها اليه لا يجوز دفعها اليه وهو يعلم انه - [01:09:16](#)

يأخذ منها نعم فضيلة الشيخ اذا كانوا فقراء تحل الصدقة عن الزكاة الزكاة تحل لطلاب العلم اذا كانوا فقراء لا يعطون ما يكفيهم واياضا يعطون ما يحتاجون لشراء الكتب التي - [01:09:59](#)

هم بحاجة اليها يعطون من هذا اما اذا كانوا اغنياء الا تحل لهم الزكاة انما هي للفقراء والمساكين ولم تجعل لطلبة العلم انما جعلت للفقراء والمساكين اذا كان فيهم هذا الوصف - 01:10:28

جاز لهم اخذ الزكاة بقدر حاجتهم ما يأكلون ويشربون به كتب والاقلام ونحو ذلك. مما يمكنهم من طلب العلم اذا كانوا اغنياء فلا تحل لهم. نعم صاحب اقول هدية من المراد اذا كان مسلما. اذا عرفت ان هذه الهدية من من الربا فلا تحل - 01:10:47
لا يحل لك اخذها اما اذا كنت ما تعلم هذا الغني مختلط ما له عنده حلال وعنده حرام مختلط وانت لم تعلم ان هذه الهدية من الحرام جاز لك قوله - 01:11:13

النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من طعام اليهود وهم يستعملون الربا لكن ليس كل مالهم ربا في حلال وفي حرام الحاصل ان هذا هو التفصيل اذا علمت ان هالهدية من الحرام فلا تقبلها - 01:11:26
واذا لم تعلم هو عنده حلال وعنده حرام جاز لك قبوله لأن الاصل الاباحة الا اذا علمت بالتحريم. نعم فضيلة الشيخ نعم يعني يستدين من المرا比 الانسان الفقير يستدين من المراد لا يجوز هذا. الحرام لا يجوز استعماله - 01:11:44
اما اذا كان المراقي عنده حلال وعنده حرام يجوز لك تستفيد منه وتقبل الهدية منه اما اذا كان اللي عنده حرام تعلم انه حرام فلا يجوز لك اخله لا بهدية ولا بدرين ولا - 01:12:11

شراء ولا بغير ذلك لانه لا يملكه نعم فضيلة الشيخ ما حكم العمل لا يجوز العمل بالبنوك لانه من التعاون على الاثم والعدوان ولا هو بصحيح انه ما يجد الا البنوك - 01:12:26

مجالات الاعمال كثيرة والله الحمد لم يحتطب على ظهره خير له من ان يروح يعمل بالبنك خير له من ان يعمل في البنوك. الاعمال كثيرة وموجودة والله الحمد نعم فلا يجوز العمل بالبروك - 01:12:50

ولن يلجا الله المسلم الى العمل في البنوك لان الله يقول ومن يتقد الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب نعم وليس هذا خاصا بالبلوغ كل من عمله حرام لا يجوز للانسان يشارك فيه. كل من عمله حرام - 01:13:05

لا يجوز للانسان يشارك في مثل التصوير اللي عنده اللي عنده محل للتصوير ما يجوز للانسان يصير عامل عنده للتصوير هذا حرام كل مهنة حرام لا يجوز للانسان يشتغل فيها اجيرا عند صاحبه. الربا وغيره - 01:13:24

قوله تعالى ولا تعانونا على الاثم والعدوان والربا بالخصوص. يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشأنديه وكانتبه. فعلن الرابعة الاكل والموكل وهو الدافع للربا والشاهد الذي - 01:13:47

هو الكاتب الذين وثقوا وثيقة الربا. فدل على انه لا يجوز العمل عند البنوك الربوية. نعم ها؟ اذا كان المح البيع لبيع الدخان ما يجوز له يشتغل فيه اما اذا كان البيع المحل لبيع البظائع وفيه دخان - 01:14:06

يبيع البضائع المباحة ولا يبيع البخار. نعم فضيلة الشيخ هل هناك فرق بين من عليه دين في نهاية العام من لا يستطيع سدادها عليه اذا حل عليه الدين وليس عنده تسديد يأخذ من الزكاة - 01:14:27

اما قبل ان يحل عليه الدين ما يجوز له يا اخي. نعم دوز عن الحاجة اذا حل عليه الدين وطلب به وليس عنده تسديد يأخذ من الزكاة. نعم فضيلة الشيخ - 01:14:50

يجمعوا بين حديث سمرة وفيه الا ان يسأل ربه سبحانه من باب الاولوية ان الانسان ان الانسان السؤال اصل سؤال السلطان جائز سؤال السلطان جائز لكن اذا كان الانسان غني فالاولى فالاولى ترك سؤاله - 01:15:04

هذا هو الاولى. نعم فضيلة الشيخ ده ايه فليدخل في ذلك يتبين اصل الاستدامة تحمل الذمة هذا فيه خطورة فالانسان لا يقدم على الدين الا اذا اضطر الى ذلك اذا يقدم على الدين - 01:15:32

اما اذا كان انه ما هو ما عنده ظرورة لتحمل الدين فلا يقدم عليه انه فيه خطورة وتحميلا للذمة وقد يعجز عن السداد. وبهذه المناسبة الذي يسأل الناس من غير حاجة وتكتن - 01:16:12

يدخل فيه الاحتيال يدخل فيه الاحتيال والكف الواقع من بعض الناس الان انه يقوم يسأل ابي اروح الدرارهم هذي للمنكوبين في

الجهات الاخرى ما هو صادق احتيال هذا علشان يأخذ الاموال - [01:16:31](#)
ويأخذها باسم المنكوبين او المحروميين الاحرام ولا قد عثر على نوعيات انهم يحتالون هذا الاحتيال يأخذون باسم الاغاثة او باسم آآآ
كفالله الایتمام او باسم كذا او كذا ووجدوا انهم كذبة ومحталون - [01:16:51](#)

فهذا حرام لا يجوز هذا كذب والعياذ بالله نعم فضيلة الشيخ خطبة الجمعة الماضية الحسن وانه محرم فضيلة الشيخ في هذا
الموضوع ولكن ايه ايه نعم اذا اخفي هذا طيب اذا ما عمل به - [01:17:14](#)

اذا ما عمل به واخفي تغلب عليه؟ قالوا طيب ولكنه اذا تفاعل مع الحسد وحاول الاضرار بالمحسود وسلب النعمة منه فهذا هو
المذموم اما انسان يجد في نفسه شيء من الحسد لكنه يتغلب عليه - [01:17:53](#)

ولا يعمل به فهذا مأجور لأن الحسد قد يكون غريزة في النفس لكن المؤمن يتغلب عليه ولا يظهره هذا محمود اما الذي يعمل بالحسد
يتفاعل معه ويضر الناس فهذا هو المذموم نعم - [01:18:12](#)

فضيلة الشيخ وهل قربنا الحرام ما بين الوالد والولد امره سهل للوالد انه يأخذ من مال ولده من غير سؤال له انه يأخذ من مال ولده
لان مال ولده مال له - [01:18:35](#)

قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك والولد يجوز له ان يسأل اباه ويأخذ منه صلة القرابة القوية بينهما الا اذا كان في هذا
اضرار اذا كان فيه اضرار ومضائق - [01:18:57](#)

واحراج هذا لا يجوز. نعم فضيلة الشيخ عليه السلام بنى اسرائيل حرمتها الله عليهم مدرس في القرآن بان وان الأربعين سنة السابقة
هذا جاء في الجلسة السابقة واجبنا عليه وقلنا ان - [01:19:16](#)

الارض المقدسة ليست ملكا لليهود ولا للنصارى ولا للعرب وانما هي للمؤمنين في كل زمان الارض المقدسة للمؤمنين في كل زمان قال
تعالى وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياء - [01:19:55](#)

يعني كفار ان اولياؤه الا المتقون ولكن اكثراهم لا يعلمون وقال سبحانه وتعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها
عبادى الصالحون. الصالحون وقال سبحانه وتعالى حكاية عن موسى عليه السلام انه قال - [01:20:15](#)

لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فالارض المقدسة هذه للمؤمنين. كتبها الله
للمؤمنين من بنى اسرائيل ومن غيرهم الى ان تقوم الساعة - [01:20:37](#)

لا لم يكتبها لانهم بنو اسرائيل وانما كتبها لانهم مؤمنون في وقتهم فهي للمؤمنين في كل زمان نعم فضيلة الشيخ يرى ما
هو الله بمزاج الكعبة. الناس فهل يجوز هذا الفعل - [01:20:56](#)

لا لا يجوز التبرك السبيل الذي ينزل من ميزاب الكعبة ان هذا لا دليل عليه بل لا يجوز التبرك بالکعبه والتعلق بها والتمسح به انا لا دليل
عليه وانما الكعبه بيت الله يطاف بها - [01:21:21](#)

ويصلى اليها وتحجج تقصد بالحج والعمرة تقربا الى الله سبحانه وتعالى اما التبرك بها فهذا من التبرك بالاحجار والاشجار لا يجوز ولا
دليل عنه ولا التبرك بمقام ابراهيم ولا التبرك بالحجرة النبوية كل هذا ما لا دليل عليه. لا دليل عليه - [01:21:40](#)

فلا يجوز. واما الميزان فهو قديم. الكعبه لها ميزان من اجل تصريف السيوف عن الصف من اجل تصريف السيوف عن السطر هو ميزان
كسائر الميزانيات التي في السطوح لاجل تصريف السبيل فقط - [01:22:04](#)

نعم فضيلة الشيخ ولكن لا هذا لم ينفع انما نهي عن رفع البصر في الصلاة فقط اما رفع البصر الى السماء في غير وقت الصلاة لا مانع
منه. صلاة الجمعة الثانية في مسجد هذه الصلاة - [01:22:18](#)